

مدفوعون إلى الحافة

اللاجئون السوريون
يواجهون قيوداً متزايدة
في لبنان



**منظمة العفو
الدولية**

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: MDE 24/1785/2015

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 7 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	ملخص
8	منهجية البحث
9	خلفية: القيود المفروضة قبيل عام 2015
11	حدود مغلقة في وجه اللاجئين المحتملين
14	العقبات التي يواجهها اللاجئون السوريون في تجديد تصاريح الإقامة أو تصويب أوضاعهم قانونياً
15	معايير تجديد صفة الإقامة قانونياً
16	اللاجئون غير القادرين على تجديد تصاريح إقامتهم
17	التحديات التي تخلقها المتطلبات والشروط الجديدة
20	الرفض التعسفي المرتبط بالتوقيع على التعهد بعدم العمل في لبنان
21	عمليات الإخلاء والاعتقال والاحتجاز
22	تصويب الوضع على صعيد الإقامة
23	خيارات صعبة: تآكل الموارد المالية المتوفرة بحوزة اللاجئين من سورية
26	تبعات الوضع غير النظامي للاجئين
27	التفاعل الدولي
29	نتائج وتوصيات

ملخص^{١٥}

في يناير/ كانون الثاني 2015، استحدثت لبنان معايير جديدة تُطبق على السوريين الراغبين بالتقدم بطلبات الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها. وتتنطبق هذه المعايير على جميع السوريين بما في ذلك أولئك الذين تم تصنيفهم رسمياً كلاجئين عن طريق المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.¹ وتتصف الإجراءات بأنها مفرطة فيما تحمله للاجئين من أعباء الحصول على عدد من الوثائق من مصادر مختلفة وتنطوي على تكاليف باهظة بما لا يتيح للكثير من الراغبين بتجديد تصاريح الإقامة القيام بذلك فعلاً، الأمر الذي يهدد وضعهم القانوني داخل لبنان، ما يجعلهم عرضة لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان تحرمهم من النفاذ إلى الخدمات العامة من قبيل التعليم والرعاية الصحية ويجعلهم عرضة لأن تقوم قوات الأمن باعتقالهم في أي وقت وإعادتهم إلى سورية قسراً.

وبالإضافة إلى المتطلبات الجديدة المطبقة على السوريين المتواجدين في لبنان اصلاً، عمدت السلطات إلى وضع شروط جديدة لحملة الجنسية السورية أدت إلى عدم تمكن الذين يحاولون الفرار من النزاع السوري من الوصول نحو بر الأمان في لبنان.²

وفي مايو/ أيار 2015، أوعزت السلطات اللبنانية إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالتوقف مؤقتاً عن تسجيل اللاجئين السوريين بما في ذلك المتواجدين منهم فعلاً على الأراضي اللبنانية والقادمين الجدد. وصرحت السلطات أن وقف عملية التسجيل سوف يستمر إلى حين اعتماد الآلية الجديدة لتسجيل اللاجئين.

وعلى مدار 18 شهراً مضت، حرصت منظمة العفو الدولية في تقاريرها وبياناتها على توثيق كيف أدت التدابير التي استحدثتها السلطات اللبنانية إلى تقييد إمكانية حصول اللاجئين على الحماية.³ وتتضمن هذه التدابير قيوداً فرضت

¹ بوابة المعلومات المشتركة بين الوكالات "نشرة الحماية ربع السنوية" يناير/ كانون الثاني - مارس/ آذار 2015 والمتوفر عبر الموقع التالي:

https://data.unhcr.org/syrianrefugees/working_group.php?Page=Country&LocationId=122&Id=25
(تمت زيارته في 18 مايو // أيار 2015).

² منظمة العفو الدولية "لبنان: من شأن الشروط الجديدة التي فرضت على دخول السوريين أن تتسبب بصد اللاجئين المحتملين" والمتوفر عبر الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/en/documents/document/?indexNumber=mde24%2F002%2F2015&language=en>
(تمت زيارته في 1 يونيو/ حزيران 2015).

³ لمزيد من المعلومات انظر تقارير منظمة العفو الدولية "لبنان: من شأن الشروط الجديدة التي فرضت على دخول السوريين أن تتسبب بصد اللاجئين المحتملين")

<https://www.amnesty.org/en/documents/document/?indexNumber=mde24%2F002%2F2015&language=en>
"ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن"

على اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية في عام 2013 و2014، وهو ما انتقص بشكل جدي من حقوق الإنسان الخاصة بفترة اللاجئين. كما تشمل قيوداً أخرى سبق تطبيقها بحق السوريين من قبل السلطات اللبنانية.⁴ ويركز التقرير الحالي على أحدث القيود التي تم فرضها في يناير/ كانون الثاني 2015، ويعاين الأثر الذي تتسبب به على حقوق الإنسان علاوة على الآثار السلبية الأخرى الناجمة عن القيود المفروضة سابقاً. ويخلص التقرير إلى القول أن القيود الجديدة هي نتاجٌ لسياسة تنتهجها السلطات اللبنانية من أجل ثني اللاجئين السوريين عن محاولة الحصول على الحماية في لبنان.

ويستضيف لبنان حالياً حوالي 1.2 مليون لاجئ من سورية، تم تسجيل مليون ومائة وثمانين ألفاً منهم لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁵ التي تعتقد في الوقت نفسه أن معظم غير المسجلين لديها هم بحاجة إلى الحصول على الحماية أيضاً.⁶

ولقد خلقت استضافة هذا العدد الضخم من اللاجئين أعباء لا يمكن تخيلها على لبنان والبنية التحتية فيه. فلقد أصبح لبنان اليوم لديه أكبر نسبة في العالم على صعيد تركيز عدد اللاجئين قياساً بكل مواطن، حيث يشكل اللاجئين السوريون اليوم خمس عدد سكان لبنان.⁷ ولا بد من النظر إلى هذه الضغوط الهائلة التي يزرع تحتها لبنان وغيره من البلدان المجاورة لسورية جراء أزمة اللجوء في سياق القصور الشديد في استجابة المجتمع الدولي للتعامل مع هذا الوضع.

⁴ لا تندرج هذه الانتهاكات ضمن نطاق التقرير الحالي. ولمزيد من المعلومات حول هذا الشكل من الانتهاكات بحق اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية إلى لبنان، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن" (<https://www.amnesty.org/en/documents/mde18/001/2014/en/>).

⁵ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين" (البوابة الإلكترونية للمعلومات المشتركة بين الوكالات: لبنان) تاريخ آخر تحديث للموقع: 7 مايو/ أيار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122> (تاريخ زيارة الرابط: 18 مايو/ أيار 2015).

⁶ لمعرفة الفرق بين اللاجئين السوريين المسجلين وغير المسجلين، انظر تقرير المنتدى الإنساني للمنظمات غير الحكومية الدولية "ورقة بشأن اللاجئين السوريين غير المسجلين في لبنان" يوليو/ تموز 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: (تاريخ زيارة الرابط: 18 مايو/ أيار 2015). ويوجد بالإضافة إلى اللاجئين السوريين 53070 لاجئاً فلسطينياً فروا من سورية ومسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). لمزيد من المعلومات، انظر الأونروا "اللاجئون الفلسطينيون من سوريا في لبنان" المتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/prs-lebanon> (تاريخ زيارة الرابط: 27 أبريل/ نيسان 2015).

⁷ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "اتجاهات منتصف العام، 2014" والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://unhcr.org/54aa91d89.html> (تاريخ زيارة الرابط: 25 مايو/ أيار 2015).

ومع تمويل 18% فقط من حجم النداء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة لمساعدة لبنان على التعامل مع أزمة اللجوء السوري، يعاني البلد الأمرين للتكيف مع هذه الأوضاع.⁸ وأدى العجز في التمويل إلى حصول اللاجئين الذين يتلقون قسائم الغذاء على مبلغ شهري قوامه 19 دولاراً أمريكياً فقط، أي حوالي 63 سنتاً يومياً في بلد يبلغ ثمن ربة الخبز فيه دولاراً واحداً وبالإضافة إلى ذلك، لم توفر البلدان من خارج المنطقة سوى 4500 فرصة لإعادة التوطين والقبول لاعتبارات إنسانية مخصصة للاجئين السوريين الذين يقيمون في لبنان حالياً. ويقتصر هذا الرقم على تلبية احتياجات من 0.04% فقط من مجموع اللاجئين المتواجدين في لبنان حالياً.⁹

ويكتسي مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات أهمية مركزية في تطبيق نظام عالمي فعال لحماية اللاجئين.¹⁰ ومع ذلك، فلقد تقاعس المجتمع الدولي بشكل فاضح عن التعامل مع أزمة اللجوء السوري كما ينبغي. وإن غياب الدعم الدولي على شكل توفير عدد معقول من فرص إعادة التوطين وتوفير المساعدات المالية قد لعب دوراً دون شك في حمل لبنان على فرض هذه القيود الجديدة على اللاجئين السوريين الراغبين في الدخول إلى أراضيه أو الاستمرار في الإقامة عليها.

ولا يسع اللاجئين الفارون من سورية إلى لبنان وعددهم 1.2 مليون لاجئ العودة إلى موطنهم. ولا تقع مسؤولية حماية اللاجئين وصون حقوقهم على عاتق لبنان وحده. وعليه فلا بد من زيادة مستوى الدعم الدولي المقدم إلى لبنان بشكل كبير وعاجل. ويأتي التقرير الحالي ضمن حملة أوسع نطاقاً تشنها منظمة العفو الدولية من أجل إدراج أزمة اللجوء السوري ضمن أهم الأولويات السياسية العالمية وجذب الانتباه السياسي اللازم من أجل التوصل إلى حلول معقولة.

وفي الوقت الذي لا بد فيه من أن ننثني على جهود لبنان التي أتاحت لما يربو على مليون لاجئ دخول أراضيه ومع إدراكنا للتحديات الضخمة التي يواجهها البلد، فلا يمكن مع ذلك تبرير فرض القيود الجديدة على اللاجئين، والتي يرقى بعضها أحياناً إلى ما يوازي مخالفة مبدأ "عدم الرد" – أي مبدأ الالتزام بعدم إعادة الأفراد إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويُعتبر مبدأ عدم الرد أحد المعايير المعتمدة في القانون الدولي العرفي، ما يجعله ملزماً للدول كافة.¹¹

⁸المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين" (البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات: لبنان) تاريخ آخر تحديث للموقع: 10 أبريل / نيسان 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122> (تاريخ زيارة الرابط: 27 أبريل / نيسان 2015).

⁹مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت بتاريخ 21 مارس / آذار 2015. وتهدف المفوضية إلى إعادة توطين 9 آلاف لاجئ سوري من المقيمين في لبنان خلال عام 2015.

¹⁰المفوضية العليا لشؤون اللاجئين: استنتاجات التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفق الجماعي للاجئين "استنتاجات اللجنة التنفيذية" 8 أكتوبر / تشرين الأول 2014 (<http://www.unhcr.org/41751fd82.html>).

¹¹المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "مبدأ عدم الرد كأحد معايير القانون الدولي العرفي: الرد على الأسئلة الموجهة للمفوضية من لدن المحكمة الدستورية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن القضايا (2 BvR 1953/93, 2 BvR 1938/93, 2 BvR 1954/93)" 31 يناير / كانون الثاني 1994، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/437b6db64.html> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 1 يونيو / حزيران 2015).

منهجية البحث

قامت منظمة العفو الدولية في أواخر مارس / آذار 2015 بزيارة لبنان وأجرت مقابلات مع اللاجئين السوريين المتضررين جراء تطبيق القيود الجديدة عليهم. كما التقى مندوبو المنظمة مع العديد من منظمات غير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمفوضية العليا للأمن المتحدة لشؤون اللاجئين وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية. وقام المندوبون بتقديم أكثر من طلب لعقد اجتماع مع المديرية العامة للأمن العام بوصفها السلطة اللبنانية المسؤولة عن تطبيق القيود الجديدة، ولكن لم تتلق المنظمة رداً بهذا الخصوص.

ولقد كانت المسائل التي يتناولها التقرير الحالي مدار نقاشات مستفيضة مع طائفة من الهيئات والوكالات التي تعمل مع مجتمعات اللاجئين في لبنان. ولم ترغب جميع هذه الوكالات في الإفصاح عن اسمها، وعليه ارتأت منظمة العفو الدولية استخدام عبارتي "وكالات" و "مصادر غير حكومية" كي تدل عموماً عليها دون أن تسميها بالتحديد. كما جرى تغيير أسماء جميع اللاجئين السوريين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم من أجل حماية هوياتهم.

خلفية: القيود المفروضة قبيل عام 2015

أحسن لبنان صنفاً بقيامه إلى حد بعيد بالإبقاء على "سياسة الباب المفتوح" منذ بدايات الأزمة السورية. ولكن السلطات اللبنانية عمدت على مدار السنتين الماضيتين إلى فرض المزيد من القيود على الراغبين بدخول لبنان قادمين من سورية.

وفي أغسطس/ آب 2013، فرضت السلطات اللبنانية قيوداً على دخول اللاجئين الفلسطينيين من سورية بما في ذلك اشتراط استصدارهم مسبقاً لتأشيرة دخول سارية المفعول تستلزم أن يتم تقديمها عن طريق كفيل داخل لبنان.¹² وفي مايو/ أيار 2014، استحدثت الحكومة اللبنانية شروطاً جديدة لدخول البلاد أدت فعلياً إلى إغلاق الحدود في وجه اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية.¹³ ولم تنطبق تلك الإجراءات على المواطنين السوريين ولكن عبرت مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين عن خشيتها في حينه من أن تكون هذه التدابير مجرد الحلقة الأولى في سلسلة من القيود التي سوف تلي تبعاً على الأرجح بما يؤثر على جميع اللاجئين الفارين من سورية.¹⁴ وهذا ما حصل فعلاً.

وفي يونيو/ حزيران 2014، أعلنت السلطات اللبنانية عن السماح فقط للسوريين المقيمين في المناطق المحاذية للحدود اللبنانية بدخول البلاد.¹⁵ واعتباراً من أغسطس/ آب 2014، فرضت 45 بلدية في مختلف أنحاء لبنان¹⁶

¹² تقرير منظمة العفو الدولية "ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن" 1 يوليو/ تموز 2014، والمتوفر عبر الرابط <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE18/002/2014/en/>.

¹³ تقرير منظمة العفو الدولية "ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن" 1 يوليو/ تموز 2014، والمتوفر عبر الرابط <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE18/002/2014/en/>.

¹⁴ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين في لبنان، مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2014.

¹⁵ لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية "لبنان: من شأن الشروط الجديدة التي فرضت على دخول السوريين أن تتسبب بصد اللاجئين المحتملين" [tps://www.amnesty.org/en/documents/mde24/002/2015/en/](https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/002/2015/en/)؛ و"وحدهم في البرد والعراء: اللاجئين السوريون وقد تخلى المجتمع الدولي عنهم" 5 ديسمبر/ كانون الأول 2014 <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/047/2014/en/> (تمت زيارة الرابطين في 12 مايو/ أيار 2015).

¹⁶ أفادت الحكومة بوجود 1108 بلديات في لبنان، ولكن لا يتواجد السوريون في جميع مناطق هذه البلديات. انظر الرابط: <http://www.cas.gov.lb/index.php/about-lebanon-en> (تمت زيارته في 30 مايو/ أيار 2015).

حظر تجوال في ساعات المساء على السوريين، الأمر الذي قيد حريتهم في التنقل والحركة.¹⁷ كما صعدت السلطات وقوات الجيش من استهدافها للمخيمات العشوائية التي يقيم اللاجئون السوريون فيها وقامت بمداهمات لاعتقال من يُشتبه بأنهم مسلحين إسلاميين بين اللاجئين.¹⁸ كما نفذت السلطات عمليات إخلاء قسري بذريعة وجود مخاوف أمنية.¹⁹

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أصدر مجلس الوزراء اللبناني سياسة تنص صراحةً على عزم الحكومة تقليص عدد السوريين المتواجدين داخل لبنان وتخفيف العبء الذي خلقه وجودهم على الشعب والاقتصاد اللبنانيين وتطبيق القوانين اللبنانية بهدف حماية المواطنين في جميع مجالات العمل من بين جملة أمور أخرى.²⁰

¹⁷فُرض حظر التجوال في بعض البلديات قبل حوالي سنة، ولكن عمد المزيد من البلديات إلى فرض حظر تجوال مشابه عقب اندلاع القتال في منطقة عرسال بين الجيش اللبناني وجماعات المعارضة المسلحة التي تنشط في سورية والتي قامت بخطف عدد من اللبنانيين وقتلهم. ولمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "لبنان: فرض حظر التجول على اللاجئين السوريين في ما لا يقل عن 45 بلدية" 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.hrw.org/news/2014/10/03/lebanon-least-45-local-curfews-imposed-syrian-refugees> (تمت زيارته في 18 مايو/ أيار 2015).

¹⁸انظر على سبيل المثال صحيفة ذا ديلي ستار "الجيش ينفذ عددا من المداهمات في مخيم اللاجئين في عرسال" 28 مايو/ أيار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/May-28/299586-army-raids-arsal-refugee-camp.ashx> (تمت زيارته في 4 يونيو/ حزيران 2015).

¹⁹بوابة المعلومات المشتركة بين الوكالات: لوحة بيانات الحماية الربع سنوية "يناير/ كانون الثاني - مارس/ آذار 2015 والمتوفر عبر الرابط التالي:

https://data.unhcr.org/syrianrefugees/working_group.php?Page=Country&LocationId=122&Id=25 (تمت زيارته في 18 مايو/ أيار 2015).

²⁰يضم مجلس الوزراء طبعاً رئيس الوزراء ووزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات والشؤون الخارجية والمغتربين. واطلعت منظمة العفو الدولية على محضر اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014. كما اصدرت وسائل الإعلام بيانات في أكتوبر/ تشرين الأول عقب صدور قرار عن الحكومة بهذا الخصوص. انظر على سبيل المثال، صحيفة ذا ديلي ستار "الحكومة اللبنانية تصوت على وقف إدخال اللاجئين السوريين" 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/Oct-23/275075-refugee-crisis-tops-lebanon-cabinet-agenda.ashx> (تمت زيارته في 28 أبريل/ نيسان 2015).

حدود مغلقة في وجه اللاجئين المحتملين

مبدأ "عدم الرد"

لم يصادق لبنان على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو على بروتوكليها الإضافيين لعام 1967، ولا زالت الحكومة تتبنى موقفاً مفاده عدم قدرة لبنان على أن يكون بلداً للإقامة الدائمة بالنسبة لطالبي اللجوء.²¹ ومع ذلك وبموجب أحكام القانون الدولي العرفي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، فإن لبنان ملزم بعدم إعادة الأفراد إلى بلدانهم في حال وجود خطر بتعرضهم للاضطهاد أو ارتكاب انتهاكات خطيرة بحقهم. وهذا هو ما يُعرف بمبدأ "عدم الرد" الذي يحظر رفض دخول طالبي اللجوء لدى وصولهم الحدود ويحظر ترحيلهم أيضاً.²²

تعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي اعتبار جميع طالبي اللجوء من سورية أفراداً بحاجة للحصول على الحماية الدولية جراء طبيعة النزاع الدائر في سورية الذي يشهد انتشار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.²³ وإن إغلاق الحدود في وجه من هم بحاجة للجوء يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الرد؛ كما أن تشديد القيود على اللاجئين داخل البلاد وخلق ظروف يستحيل معها بقاؤهم ما يضطرهم لمغادرة البلد الذي لجأوا إليه يرقى إلى مصاف الرد القسري أيضاً.

وفي 31 ديسمبر / كانون الأول 2014، أصدرت الحكومة اللبنانية توجيهات جديدة دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 5 يناير / كانون الثاني 2015 تنص على ضرورة تلبية السوريين الراغبين في دخول الأراضي اللبنانية لشروط معينة وإبراز وثائق محددة تثبت الغرض من دخول لبنان ضمن واحدة من بين سبع فئات.²⁴ وتضم الفئة الأولى السياحة والتسوق وممارسة النشاط الاقتصادي والمالكين والمستأجرين، وخصّصت الفئة الثانية للدراسة والثالثة

²¹المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، "صحيفة وقائع: لبنان" بيروت، يناير / كانون الثاني 2014.

²²المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "ملاحظة المفوضية على مبدأ عدم الرد" والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/438c6d972.html> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 مايو / أيار 2015).

²³يتسق هذا التوجه مع موقف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. ولمزيد من المعلومات، انظر المفوضية "اعتبارات على صعيد الحماية الدولية بشأن الفارين من الجمهورية العربية السورية، التحيين الثالث" 22 أكتوبر / تشرين الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=544e446d4> (تمت زيارته في 28 أبريل / نيسان 2015)

²⁴عُدل التعميم ثلاث مرات خلال عام 2015، أي في 13 يناير / كانون الثاني و3 فبراير / شباط و23 من الشهر نفسه، ويتوفر النص العربي من التعديل الخير عبر الرابط التالي: <http://www.general-security.gov.lb/getattachment/e1e76fe0-181e-4fe7-a19c-9b175759ad49/Rules.pdf.aspx?chset=f247bae1-d485-42fa-8a33-079df973a536> (تمت زيارته في 28 أبريل / نيسان 2015).

لعبور البلاد نحو وجهة ثالثة والرابعة للنازحين والخامسة لتلقي العلاج الطبي والسادسة لأغراض مراجعة السفارات الأجنبية في لبنان، والسابعة للذين يدخلون بتعهد مسبق للمسؤولية على ضمانات كفيل لبناني.²⁵ وتتيح معظم فئات التأشيرات هذه دخول لبنان ولكن لمدة محدودة تتراوح بين 24 ساعة وشهر واحد بالنسبة للتأشيرة المؤقتة لمزاولة الأعمال. وفي بعض الحالات، يمكن تمديد تصريح الدخول للحالات الطبية مثلاً ولأغراض وجود موعد لمراجعة السفارات الأجنبية.²⁶

وتنص تعليمات الفئة الرابعة للدخول بصفة نازح على عدم جواز دخول السوريين بهذه الصفة باستثناء بعض الحالات الاستثنائية وفق معايير إنسانية تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية. وفي أبريل/ نيسان 2015، تم الإعلان عن هذه المعايير التي تنطبق على الفئات التالية: "الأطفال دون مرافق أو المنفصلون عن أولياء أمورهم والمعاقين ممن لديهم أقارب مسجلين داخل لبنان وأصحاب الحالات الطبية الطارئة والأشخاص المزمع إعادة توطينهم في بلد ثالث".²⁷ وأخبرت وزارة الشؤون الاجتماعية منظمة العفو الدولية أنها تجري تقييماً لتحديد الحالات الاستثنائية في كل حالة على حدة وبناء على السلطة التقديرية أو الاستثنائية للوزير.²⁸

وترى منظمة العفو الدولية أن الفئة الرابعة كما وصفتها وزارة الشؤون الاجتماعية لا تشمل معظم أولئك الفارين من النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان في سورية، وذلك بما يخالف بشكل واضح واجبات لبنان وفق مبدأ عدم الرد الذي يُعد أحد القواعد الملزمة في القانون الدولي. ويعني ذلك بالمحصلة أن الفارين من أعمال التعذيب والعنف الجنسي التي يرتكبها أطراف النزاع في سورية لن يستوفوا شروط دخول السوريين إلى لبنان. وصرحت وزارة الشؤون الاجتماعية أنها وإن كانت تحتفظ "بهامش للمرونة" فهي لا ترى أن الفارين من الاضطهاد يشكلون "حالات ضعف شديد" وفق المعايير الإنسانية التي تطبقها الوزارة.²⁹

ومنذ فرض أحدث سلسلة من القيود في يناير/ كانون الثاني 2015، أبلغت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عن تراجع عدد الذين يسجلون أنفسهم شهرياً بواقع 80% خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2015 مقارنة بنفس

²⁵المصدر نفسه.

²⁶انظر التعميم الصادر عن مديرية الأمن العام والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.general-security.gov.lb/getattachment/e1e76fe0-181e-4fe7-a19c-9b175759ad49/Rules.pdf.aspx?chset=f247bae1-d485-42fa-8a33-079df973a536>

(تمت زيارته في 28 أبريل/ نيسان 2015)

²⁷بوابة المعلومات المشتركة بين الوكالات "لوحة بيانات الحماية الشهرية، أبريل/ نيسان 2015" والمتوفر عبر الرابط التالي:

https://data.unhcr.org/syrianrefugees/working_group.php?Page=Country&LocationId=122&Id=25

(تمت زيارته في 2 يونيو/ حزيران 2015).

²⁸اجتماع لمنظمة العفو الدولية مع ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت بتاريخ 26 مارس/ آذار 2015.

²⁹اجتماع مع ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت بتاريخ 26 مارس/ آذار 2015.

13 مدفوعون إلى الحافة
اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان

الفترة من العام الماضي.³⁰ وبالنظر إلى نار النزاع المستعرة بلا هوادة في سورية، فيعني التراجع في عدد حالات التسجيل الجديدة أن القيود الجديدة قد اثنت السوريين فعلاً عن طلب اللجوء في لبنان.³¹

وأخبرت وزارة الشؤون الاجتماعية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أنه ينبغي عليها التوقف عن تسجيل القادمين الجدد من سورية باستثناء الحالات الإنسانية التي توافق الوزارة عليها.³² وفي 24 أبريل / نيسان 2015، طلبت وزارة الشؤون الاجتماعية من المفوضية إلغاء تسجيل 1400 لاجئ سوري وصلوا إلى لبنان بعد تاريخ 5 يناير / كانون الثاني 2015.³³ وعلى إثرها، أوعزت الوزارة إلى المفوضية في مايو / أيار بتعليق عملية تسجيل اللاجئين بشكل مؤقت. والسبب أن هؤلاء وإن كانوا يستوفون معايير المفوضية لصفة اللجوء، فهم لم يستوفوا شروط الفئة الرابعة التي تنص عليها التعليمات الجديدة الصادرة عن الحكومة اللبنانية.

³⁰ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، اللاجئين السوريون في لبنان، لقطه سريعة، يناير/كانون الثاني - مارس/آذار 2015، متوفر على الرابط: <http://reliefweb.int/report/lebanon/syrian-refugees-lebanon-snapshot-january-march-2015> (تمت زيارته في 28 إبريل/نيسان 2015)

³¹ مراسلات عبر البريد الإلكتروني مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، يونيو/حزيران 2015.

³² تم ذكر هذا أيضاً في بيان للتداول العام من قبل وزير الشؤون الاجتماعية الذي طلب من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إزالة الوافدين الجدد من قائمة التسجيل. انظر أيضاً صحيفة ذي ديلي ستار، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تشطب 5500 لاجئ سوري: ديرباس، 29 إبريل/نيسان، متوفر على: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Apr-29/296164-unhcr-to-cross-off-5500-syrian-refugees-derbas.ashx> (تمت زيارته في 30 إبريل/نيسان 2015).

³³ بوابة المعلومات المشتركة بين الوكالات "لوحة بيانات الحماية الشهرية" أبريل/نيسان 2015 والمتوفر عبر الرابط التالي:

https://data.unhcr.org/syrianrefugees/working_group.php?Page=Country&LocationId=122&Id=25 (تمت زيارته في 2 يونيو/حزيران 2015).

العقبات التي يواجهها اللاجئون السوريون في تجديد تصاريح الإقامة أو تصويب أوضاعهم قانونياً

في 31 ديسمبر / كانون الأول 2014، أعلنت مديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية اللبنانية عن تعليمات جديدة تُطبق على المواطنين السوريين الراغبين في تجديد تصاريح إقامتهم أو تصويب أوضاعهم بما يجعلها نظامية حسب الأصول في لبنان.³⁴ ولم ترشح الكثير من التفاصيل عن طبيعة تلك التغييرات المطبقة ولم تعلن السلطات عنها بشكل عام.

وأفاد اللاجئون الذين تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية معهم أنهم قد علموا بالتعليمات الجديدة عن طريق تناقل الخبر شفويًا بين اللاجئين أو عندما حاولوا بأنفسهم التوجه لمديرية الأمن لتجديد تصاريح الإقامة.³⁵ ووصف هؤلاء العملية بكونها مربكة ومكلفة ومجهدة.

وبغية تجديد تصريح الإقامة، يتعين على كل شخص فوق سن 15 عاماً دفع رسم سنوي قوامه 200 دولار أمريكي لدى مديرية الأمن العام. وطُبق هذا الرسم قبل صدور تعليمات يناير / كانون الثاني 2015. ويتكبد أصحاب طلبات التجديد تكاليف أخرى تشمل رسوم النقل وتصوير المستندات وطوابع كاتب العدل من بين جملة تكاليف ورسوم أخرى تصل في مجموعها إلى 75 دولار لكل طلب.³⁶

³⁴ أعلن عن هذه المعايير من خلال بيان صادر عن مديرية الأمن العام. ولزيد من المعلومات، انظر صحيفة ذا ديلي ستار "لبنان يعلن عن فرض قيود غير مسبوق على دخول السوريين" 2 يناير / كانون الثاني 2015 والمتوفر عبر الرابطين التاليين: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Jan-02/282826-lebanon-> <http://www.general-annonces-unprecedented-entry-restrictions-for-syrians.ashx> و- <http://www.general-annonces-unprecedented-entry-restrictions-for-syrians.ashx> security.gov.lb/results/001.pdf (بالعربية) تمت زيارة الرابطين بتاريخ 2 يونيو / حزيران 2015).

³⁵ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع لاجئين سوريين في لبنان خلال الفترة 19-30 مارس / آذار 2015.

³⁶ هذا الرقم (75 دولار) هو من تقديرات المجلس النرويجي للاجئين وخاص باللاجئين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وكما ورد في دراسة المجلس المعنونة "الوضع القانوني للاجئين من سورية - نظرة عامة على تعليمات الدخول والإقامة الجديدة" أخر تحديث في 16 أبريل / نيسان 2015.

معايير تجديد صفة الإقامة قانونياً

قامت السلطات اللبنانية بتوزيع اللاجئين السوريين الذين يتقدمون بطلب تجديد تصاريح الإقامة على فئتين:
اللاجئون المسجلون لدى المفوضية، ونظراًؤهم غير المسجلين لديها.

يُشترط على اللاجئين من كلتا الفئتين ما يلي:³⁷

- دفع رسم قوامه 200 دولار أمريكي (يكفي لتجديد التصريح لسنة واحدة فقط)؛
- تقديم إفادة سكن من قبيل عقد إيجار مصدق حسب الأصول، ويستدعي استصدار هذه الوثيقة المرور بعدة خطوات (أنظر الإطار)؛
- إبراز هوية سليمة أو جواز سفر ساري المفعول وبطاقة الدخول والخروج؛
- ختم صورتين من المختار؛

وبالإضافة إلى ذلك، يُشترط على اللاجئين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إبراز ما يلي:³⁸

- تعهد بعدم العمل موقع عند كاتب العدل بما يثبت عدم نية اللجوء العمل داخل لبنان؛
 - شهادة التسجيل الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.³⁹
- وبالنسبة للاجئين غير المسجلين لدى المفوضية، فتشمل الشروط الجديدة بشأنهم ما يلي:
- "تعهد بالمسؤولية" من قبل كفيل لبناني يلتزم فيه باستصدار تصريح عمل للاجئ السوري أو مجموعة من اللاجئين السوريين أو كفالة أسرة من اللاجئين أو استضافتها (انظر الإطار).

³⁷ وفق ما اطلعت منظمة العفو الدولية عليه في مذكرات صادرة عن الحكومة اللبنانية بتاريخ 30/12/2014 ومراس / آذار 2015 بالإضافة إلى التحليلات التي أجرتها المنظمات غير الحكومية الدولية والمفوضية لطبيعة الإجراءات والتعليمات.

³⁸ كما ورد في مذكرات الحكومة اللبنانية التي اطلعت منظمة العفو الدولية عليها والتحليلات التي أجرتها المنظمات غير الحكومية الدولية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

³⁹ أشار المجلس النرويجي للاجئين على أنه ينبغي من الناحية العملية أن تكون الشهادة الصادرة عن المفوضية سارية المفعول لمدة ستة أشهر. وتتوفر المعلومات في تقرير المجلس المعنون "الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان - نظرة عامة على تعليمات الدخول والتجديد الجديدة" تاريخ آخر تحيين 16 أبريل / نيسان 2015.

تفاصيل أوفى حول نماذج التعهد

إفادة السكن: وثيقة يتعين على مالك العقار أو المستأجر التوقيع عليها بما يثبت أن الشخص الموقع والذي يُشترط أن يكون لبناني الجنسية يستضيف أسرة سورية ويلتزم بموجبه بإشعار مديرية الأمن العام بشغور العقار عند رحيل الأسرة. وينبغي على الموقع على التعهد أن يبرهن على أن له حق التصرف في العقار وذلك من خلال إبراز نسخة مصدقة من صك الملكية أو عقد التأجير الثانوي إذا كان الشخص يؤجر أسرة سورية. وأما اللاجئين المقيمين في مخيمات عشوائية في الخيام، فيتعين عليهم إبراز شهادة إثبات محل الإقامة صادرة عن البلدية المعنية بهذا الخصوص.

تعهد بالمسؤولية: يمكن أن يكون هذا التعهد على شكل كفالة لاستصدار تصريح عمل لفرد أو مجموعة من الأفراد صادر عن كيان مسجل يقوم بتشغيل مواطنين سوريين. ويمكن أن يتخذ التعهد شكل تعهد مواطن لبناني باستضافة أسرة سورية يتحمل المسؤولية عن أفعالها بشكل كامل. ويُشترط بالكفيل اللبناني أن يمثل أمام مديرية الأمن العام عند قيام السوريين الذين هم على كفالته بمراجعتها لتجديد تصريح إقامة وقد يُطلب إليه تكرار مراجعة المديرية أكثر من مرة أحياناً. والكفيل مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها السوريون وهم على كفالته بالإضافة إلى مسؤوليته عن تأمين العمل والسكن لهم والطعام وتكبد غير ذلك من التكاليف.

ويجب أن تكون جميع أشكال التعهد والأوراق والوثائق الثبوتية المطلوبة لتجديد تصاريح الإقامة بما في ذلك تعهد عدم العمل موقعة ومصدقة من قبل كاتب العدل ما يعني اضطراب صاحب الطلب لدفع رسوم كاتب العدل أيضاً.

اللاجئون غير القادرين على تجديد تصاريح إقامتهم

تقدر الوكالات العاملة مع اللاجئين أن معظم اللاجئين غير قادرين على تلبية المتطلبات المنصوص عليها ناهيك عن تأمين مبلغ 200 دولار التي تُدفع كرسوم للتجديد.⁴⁰

وعلى الرغم من ذلك، وفي العديد من الحالات التي يتمكن اللاجئين فيها من توفير جميع الوثائق الضرورية ودفع الرسوم المطلوبة، يتم رفض طلباتهم بتجديد تصريح الإقامة لأسباب تظل غير واضحة في الغالب.⁴¹ ولقد ذكر اللاجئين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أموراً مشابهة أيضاً.

وعلى سبيل المثال، أبلغ اللاجئين الذين حاولوا تجديد تصاريح الإقامة عن إعادتهم من المديرية لأن الوثائق التي جلبوها كانت صالحة لعدة أيام فقط بعد ختمها بحسب الأصول، وهو ما لم يتم توضيحه لأصحاب تلك الوثائق عند ختم معاملاتهم.⁴² ومن غير الواضح إذا ما توجد مدة زمنية رسمية يجب تقديم جميع الوثائق خلالها، ولم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي بأي حال. ومن غير الواضح إذا ما كانت هذه متطلبات إضافية غير معلنه تشترطها

⁴⁰ مراسلات عبر البريد الإلكتروني مع الوكالات العاملة مع اللاجئين السوريين في لبنان، مايو / أيار 2015.

⁴¹ مراسلات عبر البريد الإلكتروني مع الوكالات العاملة مع اللاجئين السوريين في لبنان، مايو / أيار 2015.

⁴² لاحظت مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين وجود هذه الممارسة. كما ظهر وجودها عبر المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع اللاجئين السوريين في لبنان خلال الفترة من 19 إلى 30 مارس / آذار 2015.

مديرية الأمن العام من طرفها أم لا.⁴³ ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من العثور على أية معلومات بشأن وجود مواعيد زمنية محددة لا ينبغي تجاوزها عند تقديم طلب التجديد. وبصرف النظر عما إذا كانت هذه المدة الزمنية رسمية أم لا، فيتعين على اللاجئين حينها جمع الوثائق المطلوبة وتصديقها من جديد ومعاودة الكرة وخوض مراحل العملية كافة، ما يكبده تكاليف إضافية، هذا إن كان بمقدوره تأمينها في البداية أصلاً.

وعلاوة على ذلك، فيظهر أن الوثائق المطلوبة عرضة للتغيير دون سبب واضح أو الإعلان عنه رسمياً. وفي مارس/ آذار 2015، أصدرت مديرية الأمن العام تعميماً ينص على أنه يتعين على اللاجئين، بما في ذلك المسجلين منهم لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، أن يبرزوا ما يثبت قدرتهم المالية على إعالة أنفسهم، ويشمل ذلك إبراز كشف حساب مصرفي أو حوالات مصرفية أو ما يثبت تلقيهم إعانة خيرية أو دعماً مالياً من وكالات الأمم المتحدة من قبيل البطاقات المدفوعة مسبقاً التي يصدرها برنامج الغذاء العالمي.⁴⁴ وأكدت المفوضية والمنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين على تطبيق هذا النوع من الممارسات على نطاق واسع فعلاً.

التحديات التي تخلقها المتطلبات والشروط الجديدة

آثر بعض اللاجئين في لبنان عدم التسجيل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لأسباب عدة تشتمل على عوامل مختلفة من قبيل عدم القدرة على الوصول إلى مراكز التسجيل المعتمدة، أو لاعتقادهم بعدم جدوى عملية التسجيل أصلاً، أو لاعتقادهم أنهم ليسوا بحاجة إلى المساعدة.⁴⁵ ولم يتمكن اللاجئون من التسجيل لدى المفوضية اعتباراً من مايو/ أيار 2015 لأن السلطات اللبنانية أوعزت إليها بوقف التسجيل مؤقتاً.⁴⁶ ويتعين على اللاجئين السوريين غير المسجلين لدى المفوضية العثور على كفيل لبناني، ولكن كما ورد آنفاً تتسبب الواجبات الملقاة على الكفيل والوقت الطويل الذي يضطر لتخصيصه لعملية الكفالة بثني الكثيرين عن كفالة اللاجئين بالإضافة إلى صعوبة العثور أصلاً على أفراد أو شركات تقبل بتحمل مسؤولية كفالة السوريين على الأراضي اللبنانية.

⁴³ في مراسلات معها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 20 مايو/ أيار 2015، أكدت إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين في لبنان وجود هذا النوع من عدم الوضوح فعلاً على صعيد المتطلبات والشروط.

⁴⁴ تعميم صادر في مارس/ آذار 2015 اطلعت منظمة العفو الدولية على فحواه.

⁴⁵ منتدى المنظمات غير الحكومية الدولية الإنسانية في لبنان "ورقة عن اللاجئين السوريين غير المسجلين في لبنان" والمتوفر عبر الرابط

التالي:

<http://lhif.org/uploaded/News/d92fe3a1b1dd46f2a281254fa551bd09LHIF%20Background%20Paper%20on%20Unregistered%20Syrian%20Refugees%20%28FINAL%29.pdf> (تمت زيارته في 29

مايو/ أيار 2015).

⁴⁶ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية" بوابة المعلومات المشتركة بين الوكالات "آخر تحديث في 7 مايو/ أيار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122> (تمت زيارته في 18 مايو/ أيار 2015).

دراسات حالة:

مصاعب العثور على كفيل لبناني

يعمل علي البالغ من العمر 25 عاماً في خدمة توصيل القهوة إلى المكاتب في أحد أحياء بيروت. وتمكن في بادئ الأمر من العثور على كفيل لبناني، ولكن نظراً للأعباء الكبيرة المترتبة على نظام الكفالة، تراجع كفيله عن العرض الذي قدمه له.

ووصف علي لمنظمة العفو الدولية الوضع قائلاً: "حصلت على كفيل لبناني - وهو أحد الزبائن الذين أوصل القهوة إليهم والذي وافق على أن يكفلني وتوجهنا إلى مديرية الأمن العام معاً. ولقد جاء مرة واحدة إلى المديرية ولكنه لم يتحل بالصبر لمعاودة الكرة ثانية... وقيل لي أن أعود لمراجعة المديرية بعد عشرة أيام. فعدت واضطرت للانتظار طويلاً وذهب الكفيل ويصعب عليه العودة ثانية الآن. فلقد اضطررت للتوجه إلى مديرية الأمن العام والتوقيع على تعهد بأنه كفيلي وأنه مسؤول عن الشخص السوري في حال حصول أي شيء، من قبيل السرقة وما إلى ذلك. وتهرب الكثير من الكفلاء عند معرفة هذه المتطلبات كونهم لا يريدون تحمل المسؤولية..."

صعوبة الحصول على الوثائق الضرورية، ورفض الموافقة على الطلب بشكل تعسفي

يُعد الحصول على الوثائق الضرورية من قبيل صور عن عقود الإيجار أو سندات الملكية من أصحابها اللبنانيين أمراً غير عملي لأن معظم اللاجئين (82% منهم)⁴⁷ يدفعون الإيجار دون وجود عقد مبرم بينهم وبين أصحاب العقار لا سيما في المناطق التي تتدنى فيها كلفة الإيجار متدنية الكلفة.⁴⁸

تبلغ سارة من العمر 35 عاماً⁴⁹ وتقيم في بيروت، وقالت أنها اضطرت للانتقال من مكان سكنها في منتصف رحلة الحصول على الوثائق المطلوبة والعثور على كفيل لبناني (وهي غير مسجلة لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين). واضطرت للقيام بذلك لأن مالك العقار الذي كانت تستأجره سابقاً رفض أن يزودها بسند يثبت ملكيته للعقار لأنه لم يرد أن يسجله لدى البلدية ودفع ضرائب إضافية.⁵⁰

وعليه، اضطرت سارة لمعاودة عملية استصدار الوثائق المطلوبة مجدداً لأن الأوراق السابقة لم تعد صالحة بعد تغيير السكن. وعلى الرغم من خوضها مراحل العملية مجدداً، وحصولها على عقد إيجار جديد ودفع تكاليف إضافية، فلقد رُفض طلبها بتجديد الإقامة دون أن تعلم السبب وراء ذلك بعد رفضه للمرة الثانية.

ووصفت سارة لمنظمة العفو الدولية التحديات الكثيرة التي واجهتها بغية استصدار الوثائق المطلوبة لا سيما اضطرابها لمراجعة مكتب كاتب العدل مراراً جراء عدم وضوح جميع المعايير الناظمة لطبيعة الوثائق المطلوبة.

⁴⁷ ورد الرقم في مرسلات البريد الإلكتروني مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مايو/ أيار 2015.

⁴⁸ مراسلات عبر البريد الإلكتروني مع الوكالات العاملة مع اللاجئين في لبنان، مايو/ أيار 2015.

⁴⁹ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في بيروت، لبنان بتاريخ 19 مارس/ آذار 2015.

⁵⁰ أخبر لاجئون آخرون منظمة العفو الدولية أنه من الشائع في لبنان عدم تسجيل العقارات لدى البلديات تفادياً لدفع الضرائب المستحقة.

وأضافت سارة قائلّة: "لقد جلبت الوثائق لعرضها على كاتب العدل ثلاث مرات وأخرى رابعة عندما عثرت على كفيل. ويكلفني الأمر 50 ألف ليرة لبنانية (حوالي 33 دولاراً أمريكياً) في كل مرة أراجع فيها مديرية الأمن العام وترفض قبول الوثائق ويطلبون مني العودة وإجراء تعديلات عليها. ولقد عرفت عن التعليمات الجديدة عبر فيسبوك وشاشة التلفاز. ولقد عرفت ما هو مطلوب بالضبط فقط عندما توجهت لتجديد تصريح إقامتي. وفي كل مرة كانوا يخبرونني بجلب وثيقة جديدة لم يطلبوها مسبقاً".

اشتراط تقديم ما يثبت وجود مصدر للدخل

يبلغ باسم من العمر 42 عاماً، وهو لاجئ سوري مسجل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.⁵¹ وانتهت صلاحية تصريح إقامته بتاريخ 16 فبراير / شباط 2015. وقبيل انتهاء سريان مفعول التصريح بقليل، حاول تجديده مرتين في عاليه قرب بيروت حيث كان يقيم حينها. وفي المرة الثانية، طلبت مديرية الأمن العام من باسم إبراز ما يثبت دخله أو مصادر دعمه المالي عن طريق كشف حساب مصرفي، وهو ما لم يتمكن من القيام به كونه لا يمتلك حساباً مصرفياً في لبنان.

وأخبر باسم منظمة العفو الدولية أنه ادخر نقوداً كافية لإعالتة في لبنان ولكن أنى له إثبات ذلك طالما لا يُسمح له بفتح حساب مصرفي دون وجود تصريح إقامة ساري المفعول بحوزته.⁵² وجاء باسم للإقامة في بيروت بتاريخ 5 مارس / آذار أملاً في أن يتمكن من فتح حساب مصرفي فيها ولكنه لم يتمكن من ذلك.

وأخبر باسم منظمة العفو الدولية قائلاً: "جئت من سورية وأنا أتمتع بوضع مالي جيد ولست بحاجة كي يقوم أحد بتحويل المال لي كي أعيل نفسي... وتوجهت إلى البنك لفتح حساب فيه ولكن قيل لي أنه لا يمكنني ذلك دون وجود تصريح إقامة بحوزتي. وأنا ضائع الآن ولا أعرف كيف أعساى أقدم طلب الحصول على الإقامة. وأفكر بأن أرسل المال إلى شقيقتي في الإمارات العربية المتحدة لتقوم هي بدورها بتحويل الأموال لي ثانية علّ ذلك يفني بالشرط. فأنا لم أخطط كي آتي إلى هنا أو حتى أغادر سورية ولكن لا مفر".

وباسم هو أحد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وسبق له وأن وقع على تعهد بعدم العمل داخل لبنان. وهو يود أن يعمل، ولكنه لا يستطيع العثور على كفيل لبناني.

⁵¹ تشير كتابة الاسم بحروف مائلة إلى أنه قد جرى تغيير اسم الشخص بناء على طلبه وتوخياً لعدم الكشف عن هويته. أُجريت المقابلة معه في بيروت لبنان بتاريخ 24 مارس / آذار 2015.

⁵² أخبر باسم منظمة العفو الدولية أنه قبيل اندلاع الأزمة السورية كان شريكاً في ملكية شركة عقارية في الإمارات العربية المتحدة التي عمل فيها على مدار 12 عاماً قبل أن تمنعه من معاودة دخول أراضيها في عام 2011 عقب اندلاع الأزمة السورية على الرغم من قيامه بتقديم طلب الحصول على تأشيرة ست مرات. ثم دأب باسم منذ عام 2012 على توثيق الانتهاكات في سورية إلى أن اضطر للفرار إلى لبنان في أغسطس / آب 2014 عقب تلقيه تهديدات واتصالات هاتفية تنصحه بالمغادرة.

الرفض التعسفي المرتبط بالتوقيع على تعهد عدم العمل في لبنان

يقود إلزام اللاجئين السوريين بالتعهد بعدم العمل داخل لبنان إلى جعلهم معتمدين كلياً على برامج المساعدات الإنسانية التي تعاني من نقص في التمويل حالياً (أنظر أدناه). وأما اللاجئين الذين يعملون ولو بشكل متقطع وبدون استيفاء الشروط الجديدة على صعيد الكفالة، فهم عرضة لخطر التوقيف والحبس في حال الإمساك بهم.⁵³ وأشارت مصادر غير حكومية أنه يتم أيضاً رفض طلبات تجديد الإقامة التي يتقدم بها بعض الشباب المسجلين لدى المفوضية على الرغم من أنه قد سبق لهم التوقيع على تعهد عدم العمل، ولكن يظهر أن مديرية الأمن العام غير مقتنعة بأنهم لا يعملون في لبنان. وتطلب منهم المديرية جلب تعهد بالمسؤولية من طرف كفيل لبناني.⁵⁴

وقال أربعة سوريين مسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم كلا على حدة أنهم خضعوا للاستجواب لدى مديرية الأمن العام عند محاولة تجديد تصاريح الإقامة وأن الشرطة استفسرت منهم عما إذا كانوا يعملون أم لا على الرغم من أنه قد سبق لهم وأن وقعوا على تعهد بعدم العمل. ورُفضت طلبات الرجال الأربعة بتجديد تصاريح الإقامة وقيل لهم أنه يتعين عليهم جلب تعهد بالمسؤولية من كفيل لبناني.

ويقيم ثلاثة من هؤلاء الرجال في سهل البقاع وقامت مديرية الأمن العام بالتأشير على جوازات سفرهم بما يفيد بضرورة جلب كفيل لبناني أو مواجهة الترحيل من البلد.⁵⁵

ولا شك أن هذا التطبيق التعسفي للتعليمات يضع اللاجئين في وضع شبه مستحيل علاوة على المتطلبات المعقدة والتعجيزية التي يُشترط تلبيتها من أجل تجديد تصريح الإقامة.

دراسة حالة: رفض اعتماد التعهد بعدم العمل

جاء مروان⁵⁶ (41 عاماً) من حمص وقيم في أحد المخيمات العشوائية في سهل البقاع وهو مسجل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وقال لمنظمة العفو الدولية أنه وصل لبنان في يوليو / تموز 2012 عقب احتجازه في سورية برفقة أشقائه الثلاثة بتهمة توزيع المساعدات الغذائية على المدنيين المقيمين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة في حمص؛ كما أضاف أنه تعرض للتعذيب على أيدي قوات النظام في سورية ما تسبب له بالأم مبرحة في الظهر منعه من العمل منذ أن وطأت قدماه أرض لبنان.

وأخبر مروان منظمة العفو الدولية بما يلي: "وقعت على تعهد بعدم العمل وحصلت على رسالة من إحدى البلديات (إفادة سكن) وظل تصريح إقامتي ساري المفعول حتى 17 مارس / آذار 2015. فتوجهت في ذلك التاريخ إلى مكتب الأمن العام في زحلة وقيمت بإبراز جميع الوثائق المطلوبة. فسألني الضابط إن كنت أعمل فأجبتة بالنفي. ثم

⁵³ اجتماعات لمنظمة العفو الدولية مع منظمات غير حكومية في لبنان، مارس / آذار 2015.

⁵⁴ اجتماعات لمنظمة العفو الدولية مع منظمات غير حكومية في لبنان، مارس / آذار 2015.

⁵⁵ أطلعت منظمة العفو الدولية على الأختام التي أُشترت بها جوازات سفر الرجال الثلاثة بما نصه: "يُطلب جلب تعهد بمسؤولية قانونية من مواطن لبناني أو الترحيل" التوقيع: النقيب فؤاد معلوف). وحملت الأختام التواريخ التالية: 23 فبراير / شباط 2015، و19 مارس / آذار 2015، و19 مارس / آذار 2015. واطلعت المنظمة على هذه الأختام في 26 و27 مارس / آذار 2015.

⁵⁶ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية معه في سهل البقاع بتاريخ 26 مارس / آذار 2015.

أرسل عنصرين من الشرطة لاستجوابي كما لو كنت قد ارتكبت خطأ ما. ثم قاما بإعادتي إلى نفس الضابط المسؤول وأخبراه أنني لم أعترف بأنني أعمل. فقال الضابط المسؤول أنه يتعين علي أن أحصل على تعهد بالمسؤولية من كفيل لبناني وإلا فيتوجب علي حينها مغادرة البلاد".

كما أخبر مروان منظمة العفو الدولية أنه لم يتمكن من العثور على كفيل، وأصبح تصريح إقامته منتهي الصلاحية منذ 17 مارس / آذار 2015 وطُبع على جواز سفره ملاحظة تقول إنه يتعين عليه الحصول على تعهد بالمسؤولية من كفيل لبناني أو أن يتم ترحيله.

عمليات الإخلاء والاعتقال والاحتجاز

أبلغت وكالات تعمل مع اللاجئين في لبنان عن حصول زيادة في عدد المداهمات التي تشنها قوات الأمن اللبنانية في المناطق التي يقطنها السوريون بداعي وجود شواغل أمنية. كما شهد العام 2015 زيادة ملحوظة في عدد عمليات الإخلاء القسري التي نفذتها السلطات اللبنانية حيث تم إخلاء ما يربو على 7 آلاف شخص في الربع الأول من العام الجاري وثمة عدد مماثل معرض لخطر الإخلاء القسري وفق ما أفادت به مصادر غير حكومية.⁵⁷

دراسة حالة: مداهمات لاعتقال المخالفين واحتجازهم

في 27 مارس / آذار 2015، وصفت منى (35 عاماً) لمنظمة العفو الدولية كيف قام الجيش اللبناني باعتقال زوجها وابنها واحتجازهما أثناء حملة مداهمات ما بين 22 و24 مارس / آذار طالت المنطقة السكنية التي تقم فيها شمال لبنان. واعتقل الاثنان لانتهاج صلاحية تصريحي الإقامة الخاصين بهما، ولم يتمكنوا من المحاولة من تجديد تصريح الإقامة عقب الإفراج عنهما.⁵⁸

وقالت منى: "اعتقلت قوات الجيش اللبناني زوجي وابني لانتهاج صلاحية تصريح الإقامة الذي يحمل كل منهما قبل شهرين، وطلبوا من كل واحد منهما دفع مبلغ 200 دولار أمريكي قبل أن يتم إطلاق سراحهما. وأُخفي سبيلهما قبل يومين وأُعطي مهلة مدتها خمسة أيام لتجهيز الأوراق المطلوبة أو يُصار إلى ترحيلهما. ولقد تعرضا للضرب والإهانة في الحجز... وطلب عناصر الجيش الاطلاع على الأوراق الثبوتية الخاصة بالرجال فقط وأخذوا أوراق من كان فوق سن الخمسين منهم وضربوهم بل وقاموا باقتياد صبي في العاشرة من عمره. واقتادوهما إلى مركز أمن القبة في بادئ الأمر قبل أن يتم نقلهما إلى ثكنة الجيش في دير عمار.

"ولم يحاول زوجي أن يجدد تصريح إقامته، ولكن منذ أن تم القبض عليه، ما انفك يحاول تصويب وضعه وتأمين الأوراق الثبوتية المطلوبة. وهو عاطل عن العمل الآن ويحتاج للعثور على عمل وعلى كفيل أيضاً. ومن أين عسانا أن نأتي بالمال؟ ولقد أعطوه الورقة التي تنص على ضرورة الحصول على كفيل لبناني ودفع 200 دولار أو يُصار إلى ترحيله إلى سورية."

ويذكر أن منى وزوجها مسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على النقيض من ابنتهما. ولا يملك أي منهما مبلغ 200 دولار ولا يستطيعا الحصول على كفيل لبناني. وأخبرت منى منظمة العفو الدولية أنها لا تدري ما ينبغي عليهما القيام به الآن.

⁵⁷ مراسلات مع وكالات الإغاثة العاملة مع اللاجئين السوريين، مايو/أيار 2015.

⁵⁸ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في المنية، شمالي لبنان في 27 مارس/آذار 2015.

تصويب الوضع على صعيد الإقامة

من بين التغيرات المباشرة التي طرأت على عملية تصويب أوضاع اللاجئين النظامية حرمان كل من دخل لبنان عن طريق منافذ حدودية غير رسمية من إمكانية تصويب أوضاعه النظامية داخل لبنان كونه أصبح من الفئة التي دخلت لبنان بطريقة غير نظامية. ويتعين على أفراد هذه الفئة دفع مبلغ قوامه 633 دولار أمريكي ومغادرة البلاد في غضون خمسة أيام قبل أن يصبح بمقدورهم معاودة دخول الأراضي اللبنانية في حال استوفوا الشروط الجديدة. وإذا لم يتمكنوا من دفع الغرامة المذكورة، فسوف يتم حرمانهم بشكل دائم من إمكانية دخول لبنان مرة أخرى.⁶⁰

تصويب أوضاع الإقامة نظامياً قبيل إصدار التعليمات الجديدة

أتاحت التعليمات السابقة⁶⁰ للاجئين السوريين تجديد تصاريح إقامتهم بشكل سنوي، ولكن تعذر على البعض منهم تأمين الرسم وقوامه 200 دولار أو واجهوا مشاكل جراء عدم وجود ختم دخول على جوازات سفرهم كونهم قد دخلوا البلاد بطريقة "غير نظامية"، ما منعهم من تجديد تصاريح الإقامة أو اضطرتهم لخوض مصاعب جمة للقيام بذلك. وأما من دخلوا البلاد بشكل "غير نظامي" فيتعين عليهم تقديم عريضة لدى مديرية الأمن العام التي تتمتع بصلاحيات رفض العريضة. وإذا تمت الموافقة عليها، فيُطلب من صاحبها دفع مبلغ قوامه 633 دولار أمريكي.⁶¹ ولم يكن لزاماً عليهم مغادرة البلاد ومعاودة دخولها كما هي الحال الآن.

وفي أغسطس / آب 2014، أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً استمرت صلاحيته ثلاثة أشهر من سبتمبر / أيلول إلى ديسمبر / كانون الأول 2014 يقضي بإعفاء اللاجئين من دفع رسوم تجديد الإقامة ورسوم تصويب الأوضاع بالنسبة للذين دخلوا من منافذ غير رسمية، وهي خطوة إيجابية أتاحت للاجئين المخالفين تصويب أوضاعهم.⁶²

⁵⁹ المجلس النرويجي للاجئين "الوضع القانوني للاجئين من سورية - نظرة عامة على الشروط والمتطلبات الجديدة لدخول البلاد وتجديد تصاريح الإقامة" تاريخ آخر تحديث: 16 أبريل / نيسان 2015.

⁶⁰ قبيل اندلاع الأزمة السورية، وقعت الحكومتان السورية واللبنانية على اتفاق ثنائي ينظم دخول وتنقل البضائع والأفراد ألزم البلدين بتيسير حركة الأشخاص وتدفق البضائع فيما بينهما. ولكن أدى تدفق اللاجئين السوريين منذ العام 2012 إلى تغيير طبيعة ديناميكيات الحركة بين البلدين مع عدم تمكن السوريين من العودة إلى بلدانهم قبيل تجديد تصاريح الإقامة في لبنان كما جرت عليه العادة في السابق. وفي يونيو / حزيران 2013، أعلنت مديرية الأمن العام أنه بوسع السوريين تجديد تصاريح الإقامة وهم داخل لبنان لفترة تصل إلى ستة أشهر قبل أن يُشترط عليهم المغادرة بعد مرور سنة قبل العودة ثانية. والحصول على تصريح جديد أو دفع مبلغ 200 دولار عن كل شخص فوق سن 15 عاماً. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "قبول دخول السوريين إلى لبنان وشروط منحهم تصاريح الإقامة" تحديث بتاريخ 4 فبراير / شباط 2015.

⁶¹ المجلس النرويجي للاجئين "الوضع القانوني المحدود للاجئين السوريين في لبنان" التقييم الميداني، الجزء الثاني: البقاع والجنوب" مارس / آذار 2014 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/lebanon/consequences-limited-legal-status-syrian-refugees-lebanon-nrc-lebanon-field-0> (تمت زيارته بتاريخ 30 مايو / أيار 2015).

⁶² خطة الاستجابة وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات رداً على الأزمة السورية 2015-2016: لبنان، متوفرة عبر الرابط التالي: <http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2014/12/3RP-Report-Lebanon-formatted.pdf>

خيارات صعبة: تأكل الموارد المالية المتوفرة بحوزة اللاجئين من سورية

وكما تمت الإشارة سابقاً، يتعين على اللاجئين السوريين التوقيع على تعهد بعدم العمل حتى لو كانوا مسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ما يتركهم مضطرين للاعتماد بالكامل على المساعدات الإنسانية، سواء تلك التي توفرها المفوضية أو غيرها من الوكالات (أو الهيئات الخيرية أو أهل الخير أحياناً). ولكن يتسم حجم المساعدات الإنسانية المتوفرة للاجئين السوريين في لبنان بكونه جد محدود وشهد تقلصاً في عدة مناسبات خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية جراء العجز في تمويل "الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات" التي أطلقتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.⁶³

وأدى تكرار النقص في التمويل إلى حصول 72% من اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية على مبلغ قوامه 19 دولاراً في الشهر من برنامج الغذاء العالمي تُدفع لهم على شكل بطاقة إلكترونية لشراء ما يلزم.⁶⁴ واعتاد اللاجئين في السابق على تلقي مبلغ 27 دولار شهرياً. ويُذكر أن مبلغ 19 دولاراً للشخص الواحد شهرياً لا يغطي أكثر من 25% من إجمالي النفقات الأساسية بالحد الأدنى.⁶⁵ وعلاوة على ذلك، أدى النقص في تمويل الاستجابة لأزمة اللجوء السوري إلى تضيق نطاق توجيه المساعدات الغذائية، وتتوقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بأن

⁶³قُدر أن 29% من اللاجئين السوريين الذين يتلقون مساعدات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هم من الفئات الضعيفة اقتصادياً كونهم ينفقون أقل من 435 دولاراً شهرياً. وهذا هو الحد الأدنى من المال الذي تحتاج الأسرة لإنفاقه كي تتمكن من البقاء على قيد الحياة. ولكن جراء النقص في التمويل، لا يسع الأمم المتحدة إلا مساعدة 10% من تلك العائلات التي تحتاج للإعالة لتلبية احتياجاتها الأساسية. معلومات تستند إلى مراسلات مع مكتب المفوضية في لبنان والوثيقة المعنونة "الاستجابة للأزمة في لبنان: المساعدات الموجهة للاجئين السوريين" بيروت، لبنان، فبراير/ شباط 2015.

⁶⁴أُخذ قرار باستهداف 72% فقط من اللاجئين المسجلين عقب دراسة لتقييم مستوى الضعف لدى اللاجئين السوريين أجراها برنامج الغذاء العالمي في عام 2013، عن طريق عدد من الوكالات التي توفر المساعدات للاجئين. وفي مايو/ أيار -يونيو/ حزيران 2014، اتضح أن 75% من الأسر السورية اللاجئة المسجلة لدى المفوضية تعاني الأمرين لتأمين احتياجاتها من الغذاء ولكن ذلك لم يمنع من اقتصار تقديم المساعدات على 72% منها فقط. انظر "الاستجابة لأزمة اللجوء في لبنان: المساعدات الموجهة للاجئين السوريين" بيروت، لبنان، فبراير/ شباط 2015؛ والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين "اللاجئون من سورية: لبنان" مارس/ آذار 2015، ص. 6 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/lebanon/refugees> -syria-lebanon-march-2015 (تمت زيارته في 27 أبريل/ نيسان 2015).

⁶⁵المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "أمن الغذاء في لبنان: لوحة بيانات الاستجابة للأزمة في لبنان" نيسان 2015 والمتوفر عبر الرابط التالي:

http://data.unhcr.org/syrianrefugees/working_group.php?Page=Country&LocationId=122&Id=48
(تمت زيارته في 29 مايو/ أيار 2015).

ينخفض عدد اللاجئين الذين يتلقون قسائم شراء الغذاء بقيمة 19 دولار في الشهر إلى 55% من عدد الأسر اللاجئة بحلول منتصف العام 2015.⁶⁶

وبحسبة بسيطة، يعني مبلغ 19 دولار شهرياً أن حصة الفرد يومياً تعادل دولار وربع في اليوم، أي ما يندرج ضمن تعريف الأمم المتحدة لخط الفقر المدقع⁶⁷ الذي يصل في حده الأدنى إلى 63 سنتاً في اليوم في بلد يكلف ربة الخبز فيه 1500 ليرة لبنانية (دولار واحد)⁶⁸ في المتاجر المشمولة في برامج قسائم الغذاء الصادرة عن برنامج الغذاء العالمي. وقالت وكالات تعمل مع اللاجئين لمنظمة العفو الدولية أنه وبعد تقليص حجم المساعدات في مارس / آذار 2015، أبلغت العائلات عن اضطرارها لمعاودة تحديد سلم أولوياتها من حيث الإنفاق على المواد الغذائية و"اضطرارها لتقليص عدد الوجبات التي تتناولها يومياً وإعطاء الأولوية لطعام الأطفال" واضطرارها إلى الإفراط في الاعتماد على الديون.⁶⁹

ولا تتلقى غالبية الأسر السورية اللاجئة مساعدات في مجال السكن، على الرغم من أن 81% من اللاجئين المسجلين لدى المفوضية هم من المستأجرين.⁷⁰ ولم يخصص لبنان مخيمات رسمية لإيواء اللاجئين، ما يضطر 55% منهم إلى العيش في مستوطنات أو مخيمات عشوائية غير رسمية أو أماكن إيواء أخرى دون المستوى أو في مباني مهجورة أو غير مكتملة.⁷¹ وتستأجر غالبيةهم مساكن مملوكة لأفراد سواء أكانت شققاً أو مستودعات أو مرآب سيارة

⁶⁶المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "اللاجئون من سورية: لبنان" مارس / آذار 2015، ص. 6 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/lebanon/refugees-syria-lebanon-march-2015> (تمت زيارته في 27 أبريل / نيسان 2015).

⁶⁷البنك الدولي "مؤشرات التنمية العالمية لعام 2008: بيانات الفقر: تكمة لمؤشرات التنمية العالمية 2008" والمتوفر عبر الرابط التالي:

<http://siteresources.worldbank.org/DATASTATISTICS/Resources/WDI08supplement1216.pdf> (تمت زيارته في 2 يونيو / حزيران 2015).

⁶⁸محادثة عبر سكايب مع أحد السوريين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية (2015/5/29).

⁶⁹بوابة التنسيق المشترك بين الوكالات "تحليل الأمن الغذائي، لوحة البيانات ربع السنوية" يناير / كانون الثاني - مارس / آذار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Quarter1-FoodSecurityDashboard.pdf> (تمت زيارته في 22 مايو / أيار 2015).

⁷⁰خطة الاستجابة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ، 2015-2016: لبنان" والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2014/12/3RP-Report-Lebanon-formatted.pdf> : ص. 82 (تمت زيارته في 22 مايو / أيار 2015) وتقرير منظمة العفو الدولية "خيارات مؤرقة: لاجئون سوريون في لبنان بحاجة إلى رعاية صحية" مايو / أيار 2014 والمتوفر عبر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde18/001/2014/en/> (تمت زيارته في 30 مايو /

⁷¹المفوضية العليا لشؤون اللاجئين: لوحة البيانات الخاصة بالاستجابة لأزمة اللجوء في لبنان: الإيواء" أبريل / نيسان 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:

http://data.unhcr.org/syrianrefugees/working_group.php?Page=Country&LocationId=122&Id=22 (تمت زيارته في 29 مايو / أيار 2015).

25 مدفوعون إلى الحافة
اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان

بعقود إيجار وهمية. ويقوم العديد منهم في الخيام المقامة في مستوطنات عشوائية على أراض تتبع ملكية أفراد ويصل متوسط الإيجار الشهري فيها إلى حوالي 200 دولار أمريكي.⁷²

ويعاني الكثير من اللاجئين السوريين من مضاعفات صحية ناجمة عن الصدمات والتجارب المؤلمة التي مروا بها أثناء تواجدهم في سورية وفرارهم منها. وتتفاقم تلك المشاكل الصحية بفعل المضاعفات المرتبطة بالصعوبة الشديدة للأوضاع التي يُضطر معظم اللاجئين على العيش في ظلها.⁷³ فإمكانية النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية محدودة جداً بالنسبة للاجئين السوريين جراء ارتفاع التكاليف وغير ذلك من العوامل.⁷⁴

كما إن غياب الخيارات المتاحة أمام اللاجئين وإجبار المسجلين منهم على التوقيع على تعهد بعدم العمل مقروناً بمصاعب العثور على كفيل لبناني لغير المسجلين هي عوامل قادت إلى غرق اللاجئين في الديون واضطرارهم لاعتماد آليات سلبية للتكيف مع الأوضاع الصعبة من قبيل اضطرارهم للاعتماد على عمل الأطفال وتسولهم وعملهم كباعة متجولين في الشوارع⁷⁵ لعدم قيام الشرطة بتوقيفهم على نقاط التفتيش على الأرجح ناهيك عن الاعتبارات الأخرى. كما أشارت المفوضية إلى ارتفاع عدد حالات الزواج القسري.⁷⁶

⁷² المفوضية العليا لشؤون اللاجئين: اللاجئين من سورية: لبنان " مارس / آذار 2015، ص. 8 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/lebanon/refugees-syria-lebanon-march-2015> (تمت زيارته في 27 أبريل / نيسان 2015).

⁷³ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين: اللاجئين من سورية: لبنان " مارس / آذار 2015، ص. 9 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/lebanon/refugees-syria-lebanon-march-2015> (تمت زيارته في 29 مايو / أيار 2015).

⁷⁴ منظمة العفو الدولية " خيارات مؤرقة: لاجئون سوريون بحاجة إلى رعاية صحية في لبنان " 21 مايو / أيار 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE18/001/2014/en/> (تمت زيارته في 22 مايو / أيار 2015).

⁷⁵ منظمة العمل الدولية " تقييم أثر اللاجئين السوريين وخصائص طبيعة تشغيلهم " 2013، ص. 22، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_240134.pdf : والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين " اللاجئين السوريين في لبنان: موجز ربع سنوي " يناير / كانون الثاني - مارس / آذار 2015.

⁷⁶ خلال عام 2014، شكلت حالات زواج القاصرات 67% من مجموع الزيجات المبلغ عنها، وتشير البيانات التي تم جمعها أثناء الربع الأول من عام 2015 إلى أن الاتجاه مستمر في الارتفاع. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين " موجز ربع سنوي عن اللاجئين السوريين في لبنان: " يناير / كانون الثاني - مارس / آذار 2015.

تبعات الوضع غير النظامي للاجئين

يعرض الوضع غير النظامي للاجئين الفارين من سورية إلى طائفة من أشكال الضعف والاستغلال بما في ذلك مخاطر التعرض للمضايقات والاعتقال والحبس على أيدي السلطات اللبنانية والحد من حرية الحركة والتنقل جراء خشية المرور بنقاط التفتيش والتعرض للممارسات المذكورة.⁷⁷ ويؤدي ذلك كله بالمحصلة إلى عدم تمكن اللاجئين من الحصول على الخدمات العامة من قبيل الرعاية الصحية والتعليم جراء وضعهم غير النظامي وخوفهم من المرور بنقاط التفتيش وهم لا يحملون الأوراق الثبوتية الأصلية من بين جملة اعتبارات ومخاوف أخرى.⁷⁸

ويستلزم استصدار شهادات الأحوال المدنية من قبيل شهادة الميلاد تمتع اللاجئ بوضع نظامي. وفي دراسة مسحية أجرتها المفوضية العليا في عام 2014، اتضح أن 72% من المواليد السوريين الجدد في لبنان لا يمتلكون شهادات ميلاد رسمية جراء الشروط البيروقراطية التي لا يستطيع ولي الأمر تلبية من قبيل إثبات الوضع النظامي للأسرة وإبراز شهادة الزواج، ما يستدعي وجود تصريح إقامة ساري المفعول.⁷⁹ وإن أوضاع المواليد السوريين الجدد في لبنان مرشحة لأن تتفاقم وتصبح أكثر سوءاً لا سيما مع تطبيق التعليمات الجديدة بشأن إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها، وعليه فيخالف هذا الوضع أحكام المادة 7(1) من اتفاقية حقوق الطفل التي صادق لبنان عليها، حيث تنص المادة على ما يلي: "يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".⁸⁰

⁷⁷المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "موجز ربع سنوي عن اللاجئين السوريين في لبنان" يناير/ كانون الثاني - مارس/ آذار 2015.

⁷⁸مراسلات عبر البريد الإلكتروني مع إحدى الوكالات العاملة مع اللاجئين السوريين، مايو/ أيار 2015.

⁷⁹المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون في لبنان" مارس/ آذار 2015 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/lebanon/refugees-syria-lebanon-march-2015> (تمت زيارته في 27 أبريل/ نيسان 2015).

⁸⁰مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، والمتوفرة عبر الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx> (تمت زيارته في 12 مايو/ أيار 2015).

التقاعس الدولي

تعاني البلدان الخمسة التي تستضيف غالبية اللاجئين السوريين الكثير للتكيف مع أزمة اللجوء، حيث يستضيف كل من لبنان وتركيا والأردن والعراق ومصر 95% من مجموع اللاجئين الفارين من سورية أي ما يعادل 3.8 مليون لاجئ ولاجئة. ووفر المجتمع الدولي مساعدات جد محدودة ولم يظهر الكثير من التضامن مع هذه البلدان الخمسة. وأما النداء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة من أجل سورية، فلم يتجاوز ما تم تمويله أكثر من 20% اعتباراً من مايو/ أيار 2015، ولا يلبي العدد المتوفر من فرص إعادة التوطين سوى احتياجات 2.2% فقط من مجموع اللاجئين المقيمين في بلدان الاستضافة الرئيسية. ولقد أوشكت بلدان الجوار السوري على الوصول إلى نقطة الانهيار،⁸¹ ما اضطر بعضهما إلى اللجوء إلى تدابير مقلقة للغاية تتضمن منع دخول اللاجئين إلى أراضيها وصددهم للعودة إلى مناطق النزاع في سورية.⁸²

" وبعد سنوات في المنفى، نفذت موارد اللاجئين وتدهورت ظروف معيشتهم بشكل كبير. والتقيت بعائلات من الطبقة الوسطى يحاول أطفالها البقاء على قيد الحياة في الشوارع، ويصلون ليتمكنوا من الصمود خلال فصل الشتاء. فأكثر من نصف اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون في مساكن غير آمنة - بعد أن كان ثلثهم يعيشون في مساكن غير آمنة العام الماضي... ومع نقص التمويل للنداءات الإنسانية، ليس هناك ما يكفي من المساعدات لتقديمها إلى اللاجئين السوريين. "

مقتطفات من كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيريس.⁸³

ومع دخولها سنتها الخامسة في مارس/ آذار 2015، ما انفكت الأزمة السورية تُجابه بتقاعس دولي تجاه أزمة اللاجئين التي أرهقت طاقات البلدان المجاورة لسورية. ورافق ذلك منذ العام 2013 وجود عجز في الموازنة بنسبة

⁸¹المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "كلمة المفوض السامي أنطونيو غوتيريس أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" 26 فبراير/ شباط 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/54ef66796.html> (تمت زيارته في 18 مايو/ أيار 2015).

⁸²منظمة العفو الدولية "وهدمهم في العراق والبرد: اللاجئون السوريون وقد تخلى المجتمع الدولي عنهم" 5 ديسمبر/ كانون الأول 2014، والمتفور عبر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE24/047/2014/en/> (تمت زيارته في 4 يونيو/ حزيران 2015).

⁸³المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "كلمة المفوض السامي أنطونيو غوتيريس أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" 26 فبراير/ شباط 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/54ef66796.html> (تمت زيارته في 18 مايو/ أيار 2015).

81%⁸⁴ ومحدودية عدد فرص إعادة التوطين وغير ذلك من أشكال قبول اللاجئين السوريين لاعتبارات إنسانية حيث بلغ مجموع هذه الفرص 85222 فرصة فقط.⁸⁵

⁸⁴المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية، بوابة المعلومات المشتركة بين الوكالات" 14 أبريل / نيسان 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/52b2febafc5.html> (تمت زيارته في 24 أبريل / نيسان 2014).

⁸⁵المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "السوريون في جنوب أوروبا: تحيين إقليمي" مارس / آذار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.unhcr.it/sites/53a161110b80eeaac7000002/assets/55277a920b80ee7fef003a31/Syrians_in_Southern_Europe_-_External_factsheet_-_2015.pdf (تمت زيارته في 18 مايو / أيار 2015).

نتائج وتوصيات

عبر الكثير من اللاجئين السوريين أثناء إجراء المقابلات معهم عن مشاعر اليأس والقنوط وعظيم القلق الذي يساورهم جراء العقبات الكثيرة التي يواجهونها في معرض محاولة استصدار تصاريح إقامة لهم ولأفراد عائلاتهم أو تجديدها. إذ يصعب جداً تلبية المعايير والشروط الجديدة من قبيل العثور على كفيل لبناني وإثبات السكن، وما يُجبر اللاجئين على أن يصبحوا مخالفيين للشروط القانونية اللبنانية على صعيد الإقامة، ويجعلهم عرضة للتوقيف والترحيل من البلاد بدلاً من أن تُمنح لهم الحماية التي يستحقونها بصفتهم لاجئين. ويظهر أن الشروط التعجيزية التي استحدثتها السلطات اللبنانية تأتي كجزء من سياسة مقصودة تهدف إلى منع دخول المزيد من اللاجئين وتقليص عدد المتواجدين منهم في لبنان من خلال جعل حياتهم فيه شبه مستحيلة تقريباً.

كما إن تقاعس المجتمع الدولي عن تقديم أي شيء يمكن اعتباره مساندة ملائمة للبنان يدفع بنظام الحماية فيه إلى حافة الانهيار مع تراجع أعداد اللاجئين المستفيدة من المساندة المترجعة أصلاً.

وها هو المجتمع الدولي يستمر في خذلان كل من اللاجئين السوريين ولبنان على حد سواء. ولكن لا يجوز للبنان التذرع بتقاعس المجتمع الدولي لتبرير فرض التدابير الجديدة لا سيما تلك منها التي تقود إلى أكبر خيانة لنظام حماية اللاجئين برمته، أي رد اللاجئين من حيث أنوا ومخالفة مبدأ عدم الرد.

وفي ضوء نتائج الأبحاث، تتوجه منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:

إلى حكومة لبنان:

- السماح لجميع الفارين من النزاع في سورية بدخول لبنان واستثنائهم من شرط استصدار تأشيرة قبل الدخول أو شروط الإقامة؛
- والحرص على عدم إعادة الفارين من سورية إليها قسراً بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الترحيل أو الصد عند الحدود، وذلك امتثالاً لمبدأ عدم الرد المعتمد في القانون الدولي؛
- والمبادرة فوراً إلى إلغاء جميع التعليمات الصادرة إلى المسؤولين على الحدود إذا كانت تخالف مبدأ عدم الرد؛
- ووقف تعليق تسجيل اللاجئين كونه آلية رئيسية للتعرف على من هم بحاجة للحماية الدولية، والسماح للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمعاودة تسجيل من تم شطبهم بحجة دخولهم لبنان بعد تاريخ 5 يناير/ كانون الثاني 2015؛
- وضمن تمكن جميع اللاجئين من سورية من تجديد إقاماتهم في لبنان إلى حين تغير الظروف بشكل جذري في سورية وبعد أن تصبح الأوضاع آمنة بما يسمح بعودتهم إليها. ويتعين بغية تحقيق ذلك إزالة جميع العوائق التي تحول دون تجديد تصاريح الإقامة لا سيما إثبات السكن ورسم التجديد البالغ 200 دولار والتعهد بعدم العمل من طرف اللاجئين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والتعهد بالمسؤولية الذي يُشترط على اللاجئين غير المسجلين لدى المفوضية إحضاره، وضمن إضفاء الشفافية على إجراءات تجديد تصاريح الإقامة وتوفير المعلومات للعموم؛

- والسماح للاجئين الذين دخلوا لبنان بطريقة غير نظامية بتصويب أوضاعهم دون اضطرابهم لمغادرة البلد أو تحمل أية تكاليف مالية؛
- ووضع حد لممارسة توقيف اللاجئين واحتجازهم بداعي انتهاء صلاحية تصاريح الإقامة التي بحوزتهم أو جراء وجودهم بطريقة غير نظامية في لبنان؛
- ونشر معلومات واضحة وشفافة بشأن الإجراءات الإدارية المتبعة في مجال إقامة اللاجئين وأوضاعهم القانونية وحقوقهم في لبنان؛
- وضمان إمكانية تسجيل جميع المواليد الجدد في لبنان بموجب واجباته عملاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي بغية تحقيق ذلك السماح للاجئين من سورية بتسجيل واقعات ولادة أطفالهم بصرف النظر عن وضعهم القانوني على صعيد الإقامة.

إلى المجتمع الدولي:

- زيادة المساهمات المالية بشكل ملموس لأغراض دعم الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات؛
- ومساندة الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز قدرات الخدمات الوطنية لتلبية احتياجات اللاجئين من سورية والمجتمعات المضيفة المتضررة؛
- وعملاً بمبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات المكفول في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، زيادة عدد فرص إعادة التوطين والقبول لاعتبارات الإنسانية المخصصة للاجئين السوريين الذين يستضيفهم لبنان حالياً وغيره من بلدان الجوار، وبحيث يصل مجموع هذه الفرص إلى 380 ألف فرصة مع نهاية العام 2016 هذا بالإضافة إلى الحصص القائمة حالياً. وينبغي أن تتوفر فرص إعادة التوطين للاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية على حد سواء؛
- والاعتراف بحل إعادة التوطين كحل دائم وآلية للحماية تختلف عن آلية المساعدات الإنسانية.

إلى بلدان الجوار السوري، لا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق:

- السماح لجميع الأشخاص الفارين من النزاع في سورية بدخول أراضي هذه البلدان واستثنائهم من شرط الحصول على التأشيرة مسبقاً ومتطلبات الإقامة؛
- والحرص بما يكفل الاتساق مع مبدأ عدم الرد المعتمد في القانون الدولي على عدم إعادة الفارين من سورية إليها قسراً وبأى شكل من الأشكال لا سيما صدهم عند الحدود.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية